

الوسيط في المذهب

اجتهاد لأنه لا علامة ولو اشتبه لحم مذكاة بميته فلا اجتهاد أيضا على الأصح .
الثاني أن يكون في المجتهد فيه أصل مستصحب كالماء النجس مع الماء الطاهر فإن كان معه بول أو ماء ورد واشتبه بالماء فالأظهر منع الاجتهاد فالاجتهاد ضعيف في النجاسات فلا بد وأن يعتضد بالاستصحاب